الجمهورية التونسيّة

دائرة المحاسبات

التقرير النهائي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية السّرس

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

(تصرّف 2015)

بلدية السّرس

أحدثت بلدية السّرس في ما يلي (البلدية) بمقتضى الأمر عدد 37 لسنة 1966 المؤرخ في 3 فيفري 1966 وتبلغ مساحتها حوالي 283 كم^2. كما يبلغ عدد سكانها حوالي 17,787 ألف نسمة وذلك حسب بيانات وزارة الشؤون المحلية حول التنظيم البلدي بتاريخ ماي 2016. ويبين الجدول الموالي الوضعية المالية للبلدية في موفى سنة 2015:

المبلغ الجملي لمقابيض الميزانية بالدينار	المبلغ الجملي لمصاريف الميزانية بالدينار	النتيجة الجملية	
		الفائض بالدينار	العجز
2 205 174,286	1 671 429,972	533 744,314	-

كما يتضمن الجدول الموالي تفصيل النتيجة الجملية لتنفيذ ميزانية البلدية لسنة 2015:

نتيجة العنوان الأول				
المقابيض بالدينار	**المصاريف بالدينار**	**المقابيض المستعملة لتسديد مصاريف الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني بالدينار**	**النتيجة**	
			الفائض بالدينار	**العجز**
1 422 753,659	1 294 050,308	-	128 703,351	-
نتيجة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني				
المقابيض بالدينار	**المصاريف بالدينار**	**المصاريف المسددة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني بموارد من العنوان الأول بالدينار**	**النتيجة**	
			الفائض بالدينار	**العجز**
386 606,587	86 901,476	-	299 705,111	-
نتيجة الجزء 5 من العنوان الثاني				
المقابيض بالدينار	**المصاريف بالدينار**		**النتيجة**	
			الفائض بالدينار	**العجز**
395 814,040	290 478,188		105 335,852	-

وقد تولت الدائرة تنفيذ مهمة رقابة مالية على البلدية تعلقت بالنظر في مدى التزامها بمختلف النصوص القانونية والإجراءات الترتيبية بمناسبة احقاق مواردها وتنفيذ نفقاتها. وقد تم تنفيذ المهمة الرقابية أساسا بالاعتماد على الحساب المالي لسنة 2015 والوثائق المرفقة له علاوة على ردود البلدية بخصوص الاستبيان الموجه لها في الغرض.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية. كما أنّها أفضت إلى الوقوف على ملاحظات تتعلق بالموارد والنفقات. علما أنّ البلدية لم تتولّ الردّ على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها إليها في الغرض.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

1-1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 753,659 422 1 دينار. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية والمداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فقد بلغت 970,140 492 دينار في سنة 2015. وهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

الأصناف	المبلغ بالدينار	النسبة %
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	151 899,895	30,81
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	252 231,785	51,17
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	88 838,460	18,02
المداخيل الجبائية الاعتيادية	**492 970,140**	**100**

وبلغت المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ما قدره 151 899,895 دينار أي ما يمثل 30,81 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية مفصلة بحساب 43 281,566 دينار كمعلوم على العقارات المبنية و6 978,710 دينار كمعلوم على الأراضي غير المبنية و101 639,619 دينار كمعاليم أخرى، أي ما يمثّل تباعا 8,78 % و1,41 % و20,61 % من هذه المداخيل. أمّا المداخيل المتأتيّة من معاليم الموجبات والرخص الاداريّة فقد بلغت 88 838,460 دينار أي ما يمثل 18,02 % من هذه المداخيل.

وبلغت التثقيلات بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات سنة 2015 ما جملته 426,263 87 دينار. وهي تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 225,484 75 دينار والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 200,779 12 دينار.

وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 352 798,000 دينار في موفّى سنة 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 440 224,263 دينار سنة 2015. وتمّ استخلاص 50 260,276 دينار منها أي بنسبة 11,41 %. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 12,18 % إلى 8,21 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 783,519 929 دينار. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية في سنة 2015 ما قدره 186,003 59 دينار. وهي تتأتى من كراء العقارات والتجهيزات والمعدّات. وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية إلى ما جملته 614,703 72 دينار، تمّ استخلاصها بنسبة 81,50 %.

وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 054,000 359 دينار أي ما يمثل نسبة 41,54 % من جملة المداخيل المالية الاعتيادية التي بلغت 352,228 864 دينار سنة 2015.

1-2- موارد العنوان الثاني

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الخاصة للبلدية والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ بالدينار	النسبة %
الموارد الخاصة للبلدية	385 726,432	49,30
موارد الاقتراض	880,155	0,11
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	395 814,040	50,59
جملة موارد العنوان الثاني	**782 420,627**	**100**

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

2-1- تقدير الموارد

تبيّن من خلال فحص الحساب المالي لسنة 2015 أنّ البلدية تمكّنت من تحقيق نسبة إنجاز جملية للموارد ناهزت 94,54 % موزّعة بحساب 92,38 % في ما يتعلّق بنسبة انجاز موارد العنوان الأول و100 % بخصوص نسبة إنجاز موارد العنوان الثاني.

ولئن تمكنت البلدية من إحكام تقدير بعض مواردها الأساسية على غرار المعلوم على الأراضي غير المبنية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، فإنّها تولت أحيانا تضخيم التقديرات بعنوان بعض الموارد الأخرى على غرار المعلوم على العقارات المبنية ومداخيل كراء عقارات معدّة لنشاط مهني ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه حيث بلغت نسب تحقيق التقديرات المتعلقة بها على التوالي 48,09 % و56,49 % و41,96 %.

2-2- المعاليم على العقارات والأنشطة

ينصّ الفصلان 1 و30 من مجلة الجباية على أنه تستوجب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية الموجودة في ذلك التاريخ، كما اقتضى منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 11 بتاريخ 18 أفريل 2006 حول الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2016/2007 على أن تتولى كل جماعة محلية إحالة جداول التحصيل إلى قابض المالية خلال الأسبوع الأول من شهر جانفي ومتابعة تثقيلها، إلاّ أنّه تمّ تسجيل تأخير في تثقيل جداول التحصيل الخاصّة بسنة 2015 بلغ 62 يوما. ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول	تاريخ الإعداد من قبل البلدية	تاريخ الإحالة من البلدية إلى القباضة المالية	تاريخ الإحالة من القباضة المالية إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل	التأخير مقارنة بأجل غرة جانفي من كل سنة بحساب اليوم
جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية	2014/12/31	2015/01/15	2015/01/16	2015/03/04	62
جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية	2014/12/31	2015/01/15	2015/01/15	2015/03/04	62

وقد ساهم في هذا التأخير عدم إرسال الجداول المذكورة منذ إعدادها إلى القباضة المالية بالسّرس حيث لم يتم ذلك إلاّ بعد 15 يوما.

وتدعى البلدية إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة المالية بالسّرس وأمانة المال الجهوية بالكاف.

ونصّ الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية يمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل، إلاّ أنّ البلدية لم تحرص على تحيين جدول تحصيل المعاليم الموظفة على العقارات المبنية لسنة 2015 لضمان شمولية التثقيل.

وفي هذا الصّدد، تبيّن أنّ عدد الفصول المثقلة بجدول التحصيل المذكور بلغ 3073 فصلا في حين بلغ عدد المساكن بالوسط البلدي 3784 مسكنا استنادا لبيانات التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 أي بفارق بلغ 711 فصلا غير مثقل بعنوان سنة 2015. وساهم في ذلك عدم سعي البلدية إلى متابعة انتهاء إنجاز الأشغال بخصوص رخص البناء المسندة حيث لوحظ عدم قيام البلدية بأي معاينة في الغرض خلال سنة 2015 رغم إسنادها 77 رخصة بناء خلال نفس السنة.

وتدعى البلدية إلى حثّ المصالح المكلفة بالجباية وبإسناد رخص البناء على مزيد التنسيق بينها وذلك علاوة على تنفيذ المعاينات اللازمة في الغرض لتحيين جدول تحصيل المعاليم الموظفة على العقارات المبنية بما يضمن مزيد تنمية مواردها بهذا العنوان.

كما تبيّن من خلال فحص البيانات الواردة بالجدولين عدد 4 و7 من الاستبيان ضعف عدد أعمال التتبع المنجزة من قبل القباضة المالية بالسّرس لاستخلاص المعاليم الموظفة على العقارات بالبلدية في موفى سنة 2015 وذلك مقارنة بعدد الفصول المثقلة بجداول التحصيل.

وفي هذا الصدد، لم يتم إنجاز سوى 893 عمل تتبع بخصوص استخلاص المعلوم على العقارات المبنية مقابل 3073 فصلا مثقلا بهذا العنوان. علما أنّ 43 % من الإعلامات موضوع أعمال التتبع المنجزة خلال المرحلة الرّضائية تمّ تبليغها بداية من شهر أفريل 2015. وهو ما يتعارض مع مقتضيات المذكرة العامة للإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص عدد 2 لسنة 2009 حول اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجماعات المحلية والتي حثت القباض على التعجيل بمباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة.

وبخصوص استخلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية فقد تبين أنّ القابض محتسب البلدية لم يتولّ إنجاز أي عمل تتبّع بعنوانها. ويبرز ذلك من الجدول الموالي:

المعلوم	عدد أعمال التتبع المنجزة من قبل القباضة المالية		المجموع	عدد الفصول استنادا لجداول التحصيل
	خلال المرحلة الرّضائية	خلال المرحلة الجبرية		
المعلوم على العقارات المبنية	556	337	893	3073
المعلوم على الأراضي غير المبنية	0	0	0	533

وأدّى التصرف على هذا النحو إلى تراكم بقايا الاستخلاص بعنوان كلّ من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي المبنية حيث بلغت في موفى سنة 2015 على التوالي 312 040,319 دينار و77 923,668 دينار. ويبرز الجدول الموالي تطوّر بقايا الاستخلاص المذكورة خلال سنتي 2014 و2015:

المعلوم	بقايا الاستخلاص في موفى سنة **2014** بالدينار (**1**)	بقايا الاستخلاص في موفى سنة **2015** بالدينار (**2**)	الفارق بالدينار (**2**) – (**1**)	نسبة التطوّر (%)
المعلوم على العقارات المبنية	280 096,401	312 040,319	31 943,918	11,40
المعلوم على الأراضي غير المبنية	72 701,599	77 923,668	5 222,069	7,18

وجاء في ردّ القباضة المالية أنّ هذا الإخلال نتج أساسا عن إعطاء الأولوية إلى استخلاص الديون العمومية الجبائية وغير الجبائية علاوة على أنّ تسوية وضعيّة عدول الخزينة دفعتهم إلى عدم السعي إلى الإكثار من أعمال التتبع حيث لم يعد تأجيرهم مرتبطا بعدد الأعمال المنجزة. كما أفادت القباضة بأنّها ستتولّى تدارك التقصير في هذا المجال.

وتدعى البلدية إلى التنسيق مع القباضة المالية بالسّرس قصد الشروع في توجيه الاعلامات إلى أصحاب العقارات المبنية وغير المبنية قبل الانتهاء من إعداد جدول التحصيل الجديد وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية وذلك على أن يتم مدّ القباضة بالتّحيينات المنجزة في الغرض خلال السنة.

كما اقتضت الفصول 19 و34 من مجلة الجباية المحلية أنّه تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر. وتحتسب مدّة التأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم. وفي هذا الإطار، لوحظ أنّ القباضة المالية بالسّرس لا توظّف خطايا التأخير المستوجبة بعنوان الديون المذكورة. وهو ما حال دون استخلاص مبالغ راجعة للبلدية.

وتولّت البلدية على إثر تدخل دائرة المحاسبات توجيه مراسلة في الغرض بتاريخ 7 ديسمبر 2016 تحت عدد 2235 إلى القباضة المالية بالسّرس قصد تجاوز الإخلال المذكور بما من شأنه أن يسمح من الترفيع من الموارد بعنوان خطايا تأخير علاوة على حث المطالبين بالمعلوم المذكور على مزيد الالتزام بآجال الخلاص.

وفي هذا الصدد، أفادت القباضة المذكورة في ردّها أنّها انقطعت عن استخلاص الخطايا المذكورة منذ الثورة نظرا لصعوبة التعامل مع المواطن.

2-3- مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية

بلغ عدد عقود الكراء المبرمة مع البلدية 48 عقدا في موفى سنة 2015 موزعين بحساب 13 عقد كراء محلّ مهني و35 عقد كراء محلّ تجاري وذلك بمبلغ جملي للكراء السنوي قدره على التوالي 10 707,922 دينار و45 125,235 دينار.

وفي هذا الإطار، لوحظ بخصوص عقود الكراء المعدّة للاستغلال التجاري أنّه تمّ التنصيص صلب جميع العقود على الترفيع في معينات الكراء سنويا بنسبة 2 % باستثناء عقد واحد تمّ فيه ضبط النسبة المذكورة في حدود 5 % علما أنّه تمّ تحديد نسبة قصوى للترفيع لا تتجاوز 10 % بخصوص عقود الكراء ذات الطابع التجاري بمقتضى منشور وزير الداخلية عدد 6 الصادر بتاريخ 17 فيفري 1999 حول تسويغ المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية. ويذكر أنّ البلدية تولّت التخفيض في نسبة الزيادة في معينات كراء المحلات التجارية من 5 % إلى 2 % بمقتضى جلسة استثنائية للمجلس البلدي منعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2000.

وتدعى البلدية إلى الحرص على استغلال الإمكانية المتاحة صلب منشور وزير الداخلية عدد 6 لسنة 1999 المذكور آنفا بما يمكّنها من تحصيل موارد إضافية بعنوان الزيادة السنوية في معينات كراء المحلات التجارية.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 1 294,050 أ.د في موفى سنة 2015. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 96,95 % من مجموع نفقات العنوان الأول، حيث استأثرت نفقات التأجير بنسبة 75,93 % ونفقات وسائل المصالح بنسبة 21,01 % من جملة نفقات العنوان الأول. ويبرز الجدول الموالي هيكلة نفقات العنوان الأول:

الفصل	البيان	النفقات المنجزة	
		المبلغ بالدينار	النسبة %
العنوان الأول : نفقات العنوان الأول			
الجزء الأول : نفقات التصرف			
القسم الأول : التأجير العمومي			
01.100	المنح المخولة لأعضاء المجلس البلدي	330,000	0,02
01.101	تأجير الأعوان القارين	982 331,397	75,91
مجموع القسم الأول		**982 662,063**	**75,93**
القسم الثاني: وسائل المصالح			
02.201	نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية	254 817,261	19,69
02.202	مصاريف استغلال وصيانة التجهيزات العمومية	17 184,034	1,32
مجموع القسم الثاني		**272 001,295**	**21,01**
القسم الثالث : التدخل العمومي			
03.202	تدخلات في الميدان الاجتماعي	6 386,950	0,49
03.305	تدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفولة	33 000,000	2,55
مجموع القسم الثالث		**39 386,950**	**3,04**
جملة الجزء الأول		**1 294 050,308**	**100**
الجزء الثاني : فوائد الدين			
جملة الجزء الثاني		0	**0**
جملة نفقات العنوان الأول		**1 294 050,308**	**100**

أمّا نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 377,379 أ.د. وتتوزع هذه النفقات أساسا بين النفقات المتعلقة بالبنايات الإدارية الراجعة بالنظر لقسم الاستثمارات المباشرة وذلك في حدود 22,57 % وبين النفقات المسدّدة من الاعتمادات المحالة من وزارة الرياضة والتربية البدنية في حدود 73,11 %. ويبرز الجدول الموالي هيكلة نفقات العنوان الثاني والمنجزة من قبل البلدية خلال سنة 2015:

الفصل	البيان	النفقات المنجزة	
		المبلغ بالدينار	النسبة %
العنوان الثاني : نفقات العنوان الثاني			
الجزء الثالث : نفقات التنمية			
القسم السادس : الاستثمارات المباشرة			
06.603	البنايات الإدارية: إحداث وتوسعة وتهيئة	85 192,836	22,57
06.613	الطرقات والمسالك	1 708,640	0,45
مجموع القسم السادس		**86 901,476**	**23,02**
جملة الجزء الثالث		**86 901,476**	**23,02**
الجزء الرابع : تسديد أصل الدين			
القسم العاشر : تسديد أصل الدين			
مجموع القسم العاشر		0	0
جملة الجزء الرابع		**0**	**0**
الجزء الخامس : النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة			
القسم الحادي عشر : النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة			
الباب السابع : وزارة الداخلية		14 551,760	3,85
الباب السادس والعشرون : الرياضة والتربية البدنية		275 926,428	73,11
مجموع القسم الحادي عشر		**290 478,188**	**76,97**
جملة الجزء الخامس		**290 478,188**	**76,97**
جملة نفقات العنوان الثاني		**377 379,664**	**100**

وتمثل النفقات المنجزة بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 87,14 % و45,06 % من الاعتمادات النهائية المرسّمة بالميزانية. ويبرز الجدول الموالي نسب استهلاك الاعتمادات المتعلقة بكافة أقسام العنوانين المذكورين:

البيان	المبلغ		نسبة الاستهلاك (%)
	التقديرات (1)	الإنجازات (2)	(2) / (1)
العنوان الأول : نفقات العنوان الأول			
الجزء الأول : نفقات التصرف			
القسم الأول : التأجير العمومي	991 000,000	982 662,063	99,16
القسم الثاني: وسائل المصالح	397 000,000	272 001,295	68,51
القسم الثالث : التدخل العمومي	51 000,000	39 386,950	77,23
الجزء الثاني : فوائد الدين			
القسم الخامس : فوائد الدين	46 000,000	0	0
جملة نفقات العنوان الأول	**1 485,000**	**1 294 050,308**	**87,14**
العنوان الثاني : نفقات العنوان الثاني			
الجزء الثالث : نفقات التنمية			
القسم السادس : الاستثمارات المباشرة	391 606,587	86 901,476	22,19
الجزء الرابع : تسديد أصل الدين			
القسم العاشر : تسديد أصل الدين	50 000,000	0	0
الجزء الخامس : النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة			
القسم الحادي عشر : النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة	395 814,040	290 478,188	73,39
جملة نفقات العنوان الثاني	**837 420,627**	**377 379,664**	**45,06**
مجموع نفقات الميزانية	**2 322 420,627**	**1 671 429,972**	**71,97**

2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

مكّن فحص الوثائق المثبتة لنفقات العنوان الأول من الوقوف على الملاحظات التالية:

2-1- تقدير النفقات

تولت البلدية تنقيح برمجة الاعتمادات المرسمة لبعض البنود دون الحاجة الفعلية إليها حيث لم يتم الأمر بصرف أي مبلغ منها. ويبرز الجدول الموالي تفصيل ذلك:

التبويب			البيان	الاعتمادات النهائية بالدينار
الفصل	الفقرة	فقرة فرعية		
02.201	0020	004	إستغلال منظومة مدنية	2 500,000
02.201	0020	005	استغلال منظومة التصرف في موارد الميزانية	300,000
02.201	0030	001	نفقات التداوي	500,000
02.201	0030	002	نفقات الأدوية والمواد الصيدلية	500,000
02.201	0031	000	تنظيم الامتحانات والمناظرات	500,000
02.201	0080	021	متخلدات تجاه الخواص	2 000,000
03.302	0025	000	مصاريف الوقاية الصحية	4 000,000
03.303	0004	000	المساهمة لفائدة مركز التكوين ودعم اللامركزية	5 000,000
03.310	0002	000	التعاون مع الجامعة الوطنية للمدن التونسية والمساهمة فيها	1 600,000
05.500	0003	000	فوائد القروض المبرمة لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية	46 000,000
			المجموع	**62 900,000**

2-2- خلاص المزودين العموميين

لوحظ أنّ البلدية لم تحرص على احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء المحدّدة من قبل المزودين بالفواتير الموجهة في الغرض إلى البلدية. وقد تراوح التأخير المسجل في هذا الشأن بين 58 و214 يوما. ويتضمن الجدول الموالي بعض الأمثلة في الغرض:

العدد الرتبي	الأمر بالصرف		الموضوع	الفاتورة			التأخير بحساب اليوم (1) – (2)
	العدد	التاريخ (1)		أشهر استهلاك	آخر أجل للدفع (2)	المبلغ بالدينار	
1	29	2015/04/16	مصاريف استهلاك الماء	12-11-10	2015/03/17	133,700	30
2	104	2015/11/03	مصاريف استهلاك الماء	6-5-4	2015/09/10	133,600	54
3	67	2015/07/24	مصاريف استهلاك الماء	3-2-1	2015/07/24	133,600	38
4	39	غير واضح	مصاريف استهلاك الهاتف ببلدية السّرس	3-2-1	2015/05/18	514,540	-
5	127	2015/12/18	تراسل المعطيات	9-8-7	2015/12/15	799,155	3
6	58	2015/06/29	تراسل المعطيات	3-2-1	2015/06/26	799,155	3

وقد لوحظ بخصوص الفصل المتعلق بمصاريف تعهّد وصيانة وسائل النقل أنه لا يتم في بعض الحالات التنصيص بالفاتورة وبطلب التزوّد على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بالصيانة. وهو ما من شأنه أن يعيق عملية مراقبة هذا

النوع من المصاريف. و يذكر في هذا الصدد الأمر بالصرف عدد 91 بتاريخ 26 أكتوبر 2015 والفاتورة المصاحبة له عدد 51402 بتاريخ 21 سبتمبر 2015 بمبلغ 325,108 دينار.

2-3- احترام قاعدة العمل المنجز

إنّ الإشهاد بانجاز الخدمة ومطابقة المواد المتسلمّة ببيانات طلب التزوّد ذو العلاقة من الضمانات الأساسيّة للتقيّد بقاعدة العمل المنجز وتصفية النفقة وأدائها لمستحقيها، إلاّ أنّه لوحظ أنّ الأمر بالصرف عدد 90 بتاريخ 22 أكتوبر 2015 المتعلّق بمصاريف اقتناء أزياء الشغل لفائدة عملة بلديّة السّرس لسنة 2015 لم يتم إرفاقه بقائمة المنتفعين وإمضاءاتهم بخصوص تسلّم أزياء الشغل المقتناة لفائدتهم.

2-4- حسابية عقد النفقات

لوحظ عدم حرص البلدية على إلغاء التعهدات بخصوص النفقات التي لم يتم إصدار أوامر صرف في شأنها وذلك خلافا للفصل 14 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية الذي نصّ على أنه "إذا طرأت زيادة أو نقصان على نفقة وقع التعهد بها من قبل، فإنه يقع إما اقتراح تعهد تكميلي أو اقتراح تنقيص في المبلغ المعني ثم يتم عرضه على تأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية مرفقا بكامل المؤيدات والمراجع اللازمة". ونتج عن ذلك عدم تطابق بين المبالغ المتعهد بها والمبالغ المأذون بصرفها بخصوص بعض بنود النفقات وذلك بفارق جملي قدره 988,407 116 دينار.

ومن شأن التصرف على هذا النحو أن لا يسمح لمصالح مراقبة المصاريف العمومية بتحيين حسابية البلدية وأن لا يضمن تطابق الحسابيات التي يمسكها آمر الصرف ومصلحة مراقبة المصاريف العمومية وقابض البلدية. وتدعى البلدية إلى العمل على إلغاء التعهدات التي لم يتم إنجاز نفقات في شأنها والتنقيص فيها بقدر الجزء من النفقة الذي لم يتم إنجازه.

2-5- إسناد التمويل العمومي للجمعيات

خلافا لأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات الذي نص على أنه " يصرف التمويل بمقتضى مقرر من رئيس الهيكل العمومي المعني بناءا على الرأي المطابق للجنة الفنية المحدثة بالفصل 10 من هذا الأمر"، تولت البلدية إسناد تمويل عمومي لفائدة جمعيات بقيمة 33 000,000 دينار وذلك بمقتضى قرارات رئيس البلدية دون عرض طلب التمويل على مصادقة اللجنة الفنية للتمويل العمومي. ويبرز الجدول الموالي تفصيل ذلك:

الجمعية	المبلغ بالدينار	تاريخ الأمر بالصّرف	تاريخ محضر جلسة النيابة الخصوصيّة
المهرجان الثقافي بالسّرس	3 000,000	2015/07/24	2014/11/17
جمعية الوداد الرياضي بالسّرس	4 000,000	2015/06/29	2014/11/17
جمعية الوداد الرياضي بالسّرس	15 000,000	2015/06/30	2014/11/17
جمعية الوداد الرياضي بالسّرس	5 000,000	2015/08/24	2014/11/17
جمعية نادي ألعاب القوى بالسّرس	6 000,000	2015/12/16	2014/11/17
المجموع	**33 000,000**		

2-6- خلاص المزوّدين العموميين

خلافا لمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرّخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف الذي ضبط آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان استهلاك الكهرباء المحدّدة بمدّة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير، لم تتول البلديّة خلاص كافّة المبالغ المستحقّة بعنوان استهلاك الكهرباء والتّي بلغت 105 672,918 دينار خلال سنة 2015.

وبرّرت البلديّة ذلك بنقص الاعتمادات، غير أنّه بالاطّلاع على الحساب المالي لسنة 2015 تبيّن وجود فائض بين مقابيض ومصاريف العنوان الأوّل في حدود 128 703,351 دينار علما أنّه تمّ ترسيم اعتمادات في الغرض بميزانية 2015 في حدود 75 000,000 دينار.

وأدّى التصرّف على هذا النحو إلى تنبيه الشركة المذكورة على البلدية بقطع التيّار الكهربائي على بعض المرافق التابعة لها وذلك من خلال المراسلة الموجهة لها في الغرض بتاريخ 25 نوفمبر 2016.

2-7- مخلّفات الدّيون

تولت البلدية تأدية نفقات خلال سنة 2015 تعلقت بديون راجعة لسنة 2014 بعنوان متخلّدات تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز ولفائدة الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه بمبلغ قدره على التوالي 4 926,517 دينار و1 463,000 دينار. وترتب عن هذا الأمر تثقيل ميزانية السنة المذكورة بديون راجعة للسنوات التي سبقتها إضافة إلى التأخير في خلاص المزودين وعدم دفع مستحقاتهم في الآجال القانونية.

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

تمثلت الملاحظات في هذا المجال بضعف استهلاك الاعتمادات وبنقائص في مستوى التصرف في بعض الصفقات.

3-1- استهلاك الاعتمادات

بلغت الاعتمادات المأمور بصرفها بعنوان الاستثمارات المباشرة 86 901,476 دينار من جملة اعتمادات نهائية مرصودة قدرها 391 606,587 دينار أي بنسبة استهلاك في حدود 22,19 % وذلك خلال تصرف 2015. ويتضمن الجدول الموالي قائمة المشاريع التي سجلت أضعف نسب إنجاز:

التبويب	الاعتمادات النهائية بالدينار (1)	الاعتمادات المأمور بصرفها بالدينار (2)	نسبة الاستهلاك % (1)/(2)
الطرقات والمسالك	116 879,080	1 708,640	1,46
بناء وتهيئة التجهيزات الجماعية للثقافة والشباب والرياضة والطفولة	35 000,000	0	0
بناء وتهيئة المنشئات ذات الصبغة الاقتصاديّة	125 131,155	0	0

وتدعى البلدية إلى مزيد الحرص على تنفيذ مشاريعها.

3-2- صفقة تهيئة الملعب البلدي بالسّرس

أبرمت البلديّة عقد صفقة بتاريخ 18 فيفري 2015 بمبلغ قدره 340 316,900 دينار تتعلّق بتهيئة الملعب البلدي بالسّرس وتمّ الوقوف في شأنها على بعض النقائص والاخلالات.

وفي هذا الإطار لم تتول البلديّة إثراء مجال المنافسة حيث لم تدرج طلب العرض عدد 01-2014 المتعلّق بالصفقة آنفة الذكر بموقع الواب الخاص بالصفقات العمومية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 53 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المنظم للصفقات العمومية ،واقتصرت البلدية على نشر طلب العروض المذكور في صحيفة واحدة بتاريخ 13 أكتوبر 2014. وقد ساهم ذلك في ضعف عدد العارضين حيث لم تتحصّل البلديّة سوى على عارضين في الغرض.

كما ضبط الفصل عدد 8 للأمر المنظم للصفقات آنف الذكر أجل أقصاه 10 أيّام لإمضاء الصفقة انطلاقا من إبداء لجنة الصفقات رأيها بخصوص فرز العروض، غير أنّ البلدية لم تتولّ إمضاء الصفقة المذكورة إلاّ بتاريخ 18 فيفري 2015 أي بعد انقضاء 97 يوما من المصادقة على تقرير فرز العروض بتاريخ 13 نوفمبر 2014.

وخلافا لما نص عليه الأمر الفصل 76 من الأمر المنظم للصفقات العمومية المذكور أعلاه من وجوب توفير شهادة في الضمان المالي النهائي خلال 20 يوما من تاريخ تبليغ الصفقة وذلك قصد ضمان حقوق البلدية قبل انطلاق الأشغال فإنّ تقديم هذا الضمان شهد تأخيرا بلغ 69 يوما بالنسبة إلى الصفقة المتعلقة بأشغال تهيئة الملعب البلدي بالسّرس حيث تم تقديم الشهادة بتاريخ 14 ماي 2015 بينما تم التبليغ في 6 مارس 2015.

كما تبيّن أنّه علاوة على عدم التقيّد بالآجال الترتيبيّة بخصوص الحصول على الضمان النهائي فقد سمحت البلديّة للمقاول المكلّف بانجاز أشغال تهيئة الملعب البلدي بالسّرس بتنفيذ الأشغال قبل الحصول على الضمان النهائي.

وتدعى البلديّة إلى الحرص مستقبلا على الحصول على الضمان النهائي في الآجال المحدّدة بالفصل 76 آنف الذكر وكذلك إلى عدم السّماح للمقاولين بالانطلاق في الأشغال في تنفيذ الأشغال إلاّ اثر الحصول على الضمان النهائي.

كما تمّ تسجيل تأخير في عمليّة انطلاق تنفيذ الأشغال حيث تبيّن طول المدّة الفاصلة بين تاريخ إبرام الصّفقة في 18 فيفري 2015 وتاريخ الإذن بانطلاق الأشغال في 26 مارس 2015 أي بتأخير ناهز 37 يوما. وتدعى البلديّة إلى الحرص مستقبلا على الإسراع في تنفيذ مشاريعها فور الانتهاء من إجراءات إبرام الصفقات.

وتجدر الإشارة إلى أنه لوحظ تأخيرا هاما في تنفيذ أشغال تهيئة الملعب البلدي حيث لم يتم إلى حدود موفى سنة 2015 الاستلام الوقتي للمشروع رغم مرور أكثر من 261 يوما عن تاريخ انطلاق الأشغال في 26 مارس 2015 وذلك مقابل مدة تعاقدية في حدود 180 يوما أي بتأخير ناهز 80 يوما بعنوان سنة 2015.

قباضة المالية
بالسرس

السرس في 15/12/2016

ع ر = 347
كدر
2016

السيد : رئيس الغرفة
الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة

الموضوع : جواب حول النقاط الخاصة بالرقابة المالية على بلدية السرس.

النقطة 2 - 2 - عدم شفافية الحساب المالي ومصداقيته :

- عدم الفصل بين المقابيض المنجزة عن طريق أذون وتلك المقابيض المنجزة عن طريق أذون ذهنية بخصوص المعلومين على العقارات المبنية وغير المبنية كان من باب السهو وعدم التدقيق لعدة حسابات مالية وحيث أنكم تدركون ذلك سنسعى عند انجاز الحساب المالي لسنة 2016 الى تدارك ذلك وإصلاحه.

النقطة 2 - 3 - ج ضعف عدد اعمال التدقيق والتأخير في توجيه الاعلامات :

نتج ذلك عن الأولوية التي اعطيناها لديون الدولة الجبائية وغير الجبائية والخطايا والعقوبات المالية. وكذلك تسوية وضعية كل دول الخزينة حتى لم يعد تأخيرهم يخضع لعدد الاعمال المبلغة وانما اصبح اجراء دفع بهؤلاء الى عدم السعي الى الإكثار من الاعمال. كما لا ننسى تردي خدمات البلدية وضعف مداخيلها مما يجعلها غير قادرة على تحسين البنية التحتية مما يجعل عمل الخزينة مهرعا احيانا الى الاستفسارات والى الاسئلة التي لا يستطيع الاجابة عنها من قبيل : "ماذا ندفع الاداء البلدي ؟" لكن كل هذه النقاط التي ذكرتها لن تمنعنا مستقبلا من تدارك هذا التقصير في هذا المجال.

النقطة 3 - د - عدم استخلاص خطايا التأخير :

انقطعنا عن استخلاص خطايا التأخير بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والاراضي غير المبنية منذ الثورة وذلك لحساسية التعامل مع المواطن وقتها وكذلك لحساسية تلك المرحلة خاصة مع ضعف موارد البلدية مما يجعلنا نسعى الى الحصول على الاصل على الاقل. لكن نور ورود تقريركم المحترم عملنا على اتباع الاجراءات اللازمة واستخلاص تلك الخطايا وسيكون ذلك مستقبلا وشكرا.

مباشر القباضة المالية بالسرس